

## الدر المختار

وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأغصانها للتعامل .

وفي القنية باع أوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لأنه يشتهر موضع قطعه عرفا ( وجذع ) معين ( في سقف ) أما غير المعين فلا ( وذراع ) من ثوب يضره التبويض فلو قطع وسلم قبل فسح المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع ( وضربة القانص ) بقاف ونون الصائد